

127985 - حكم ارتياد حمامات مختلطة، يكتب على جدرانها بعض آيات القرآن!

السؤال

هناك حمام تركي في إحدى المدن الأوروبية حيث أعيش مكتوب على أحد جدرانه بعض الآيات القرآنية باللغة العربية كزينة ، ويرتاد هذا الحمام الرجال والنساء مختلطين وليس عليهم إلا لباس السباحة ، ولمن أراد أن يتعري تماماً فهناك غرف خاصة لهذا الغرض . فما رأي الشرع في هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كتابة الآيات القرآنية أو تعليقها على الجدران يشتمل على مجموعة من المفاصد سبق بيانها في جواب السؤال رقم (254) .

ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت هذه الكتابة على جدران الحمامات التي تكشف فيها العورات ويرتادها الفساق ، بل يخشى أن يكون هذا فيه شيء من الاستهزاء بالقرآن الكريم ، والاستهزاء بالقرآن الكريم كفر ، وخروج عن الإسلام .

قال الله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة/65 ، 66 .

قال القاضي عياض رحمه الله :

"اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما فهو كافر عند أهل العلم بإجماع " انتهى .

"الشفاف بتعريف حقوق المصطفى" (2/304) .

وقال السعدي رحمه الله :

" الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين ؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسوله ، والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص342-343) .

وإذا كان المسلم ممنوعاً من دخول الحمام ومعه مصحف ، فكيف بكتابة آيات من القرآن على جدران الحمام؟!

وإذا كانت هذه الآيات مكتوبة على الجدار الخارجي للحمام - ولعله الأقرب - فتكون كأنها للدلالة على أن هذا الحمام إسلامي في الأصل ، أو قد يكون هذا الحمام قديماً ، وتم المحافظة على عمارته ، ولكن دخله الفجور كما دخل غيره ، ونحو ذلك ، فهو مما لا يليق بلا شك ، والواجب محو هذه الآيات عن جدران تلك الحمامات .

ثانياً :

أما اختلاط الرجال بالنساء ، واغتسالهم جميعاً في حمامات عامة بملابس السباحة ، فهو من المنكرات الظاهرة ، التي ينكرها كل صاحب عقل سليم وفطرة سوية لم تـدنس ، فضلاً عن إنكار الشرع لها .

روى مسلم (338) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)

قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَنَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوَّلَى " انتهى .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ :

ينتشر في بعض المراكز الصيفية دورات للسباحة النسائية ، وهذه المراكز لا تعير المسؤولات أي اهتمام بلباس السباحة للنساء مما يؤدي إلى كشف عوراتهن أمام بعضهن ، فهل فكرة السباحة للنساء صحيحة ؟ وهل يجوز لهن تعليم السباحة أمام بعضهن والبعض بملابس غير لائقة ؟

فأجاب الشيخ حفظه الله :

" الحقيقة يا إخواني خروج المرأة عما حد لها ورسم لها في الشرع يسبب لها ولغيرها البلاء والفساد ، فالمرأة لو كانت تتعلم السباحة في منزلها فإن أحدا لا يمنعها ، لكن أن تخرج من منزلها إلى أماكن تعليم السباحة وبالصفة المذكورة وبملابس لا تستر عورتها فإن ذلك أمر مخالف للشرع ، والواجب على أولياء البنات أن يتقوا الله فيهن ، وأن يحفظوا تلك الأمانة فאלله سائلهم عنها .

والواجب على كل مسلم أن يتقي الله ، وأن يحافظ على عورات المسلمين ، وأن يبادر بإغلاق تلك المسابح درءاً للمفاسد

المرتبة عليها لأن خروج المرأة ومخالطتها الأخريات وكشف عورتها أمام النساء ، ونظرها إلى عوراتهن محرم " انتهى مختصراً .

"مجلة البحوث الإسلامية" (68 / 54 - 56)

فإذا كان هذا بالنسبة للمرأة مع المرأة ، فماذا يقال بالنسبة للمرأة مع الرجل ، والمرأة كلها عورة ؟!

فالواجب عليك يا أخي الابتعاد عن هذه البيئة الموبوءة .

وعليك قبل ذلك أن تقوم بواجب النصيحة لصاحب هذا الحمام ، بأن يتقي الله تعالى ، ويخشى عقابه ، ويمنع كشف العورات والاختلاط في هذا الحمام ، بأن يجعل مكاناً للرجال ، وآخر للنساء ، ويجعل لكل شخص مكاناً خاصاً به ، ويقوم بمحو الآيات القرآنية المكتوبة على جدران الحمام .

ونسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين .

والله أعلم